بين الابوين وبينهما ولد فحق الحضانة للام الى سبع سنين
او ثمان سنين ثم يخير الولد بينهما عند الشافعي فايهما اختار
يكون عنده ومنفعة هذا الاختيار لا تحصل بيانيره
الاول فتعتبر عبارته فيه لما روى ان النبي صلى الله عليه
خير غلاما بين الابوين والجواب عنه انه صلى الله عليه
دعا له بذلك الغلام فببركة دعائه اختار ما هو الانفع له
ولم يوجد مثله في حق غيره كذا في المبسوط والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو ما ثبت من
قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه ولهذا نسب الى
السماء لانه خارج عن قدرة العبد قدم السماوي على
المكتسب لانه اظهر في العارضية لخروجه عن اختيار العبد
وهو الصغر دون الصغر في العوارض مع انه ثابت باصل
الخلقة لان الصغر لا يدخل في ماهية الانسان فكان امرا
عارضا وهو اي الصغر في اول احواله كالجنون لانه ادنى
حالا منه لانه قد يكون للمجنون تمييز وفرق في ان الجنون
ليس له حد والصغر له حد حتى اذا اسلمت امراة الصبي يوقف
العرض الى ان يعقل لانه اذا لم يوقف يعرض على ابويه فابيا بيان
تقع الفرقة ويطالب بالمهر في الحال والفرقة والمطالبة
عبرة وهو ليس من اهلها واذا اسلمت امراة المجنون يعرض
الاسلام

٤٣

الاسلام على ابويه فاذا اسلم احدهما يحكم باسلام المجنون تبعا
وان ابيا يفرق بين المجنون وامراته ولا فائدة في تاخير العرض
لان الجنون لا نهاية له فيلزم الاضرار الكلي بالمراة وهي كونها
تحت كافر وذا لا يجوز لكنه اي الصغير اذا عقل اي ظهر شيء
من اثار العقل فقد اصاب ضربا اي نوعا من اهلية الاداء
لا الاهلية الكاملة لبقاء صغره وهو عذر فيسقط به اي
بذلك القدر ما يحتمل السقوط عن البالغ من حقوقه كالصلوة
والصوم والزكوة وسائر العبادات وكالحدود والكفارات
فانها تحتمل السقوط باعذار وتحتمل النسخ في انفسها فلا
يسقط عنه فرضية الايمان لانه لا يحتمل السقوط لان ايمانه
نفع دايم منزه عن الزوال فيكون وجوب توحيده
دايما صح اذا اداه اي من الصبي كان فرضا لا نفلا الا يرى
انه اذا امن في صغره لزمته الاحكام التي تترتب على
صحة الايمان من حرمة الميراث ووقوع الفرقة بينه وبين
زوجته المشركة واستحقاقه الميراث من المسلمين وغيرها
لا يقال لم لا يجوز ان يكون ايمانه صحيحا ويكون نفلا لا فرضا
لان الايمان لا يتنوع الى نفل وفرض وانما يتوهم
وهو الوضع ووضع عنه اي ترك الزام الاداء يعني لو
اسلم في صغره ولم يعد كلمة الشهادة بعد البلوغ لم

Copyright © King Saud University